الناس وصح حوز المحجور ولو صبيا ميز لنفسه وان
كان الاولى حوز الولي او غيره باذنه وجهل سبق الدين
يبطل الوقف على المحجور لضعف الحوز ويبطل على نفسه
وان شاركه غيره فلكل حكمه ومن هنا منقطع الاول
والاخر والوسط ويشترط النظر له للتخريج الا ان يخرجه
من تحت يده قبل المانع وعلى الوارث بمرض الموت الا
مسئلة اولاد الاعيان وهي على اولادي واولاد اولادي
وذريتهم من الثلث يقسم على عدد الفريقين
ذكورا واناثا ثم ما ناب اولاد الاولاد حبس يستوي
فيه الذكر والانثى الا لشرط وما ناب الاولاد ارث لجميع
الورثة معهم على قسمة المواريث ولو شرط خلافه
وتنقض القسمة بموت احد الفريقين او ولادته مضاف
للفاعل فمن ثم لا ينصرف احد فيما بيده وانما هو انتفاع لا
بموت احد الورثة غيرهما فنصيبه ارث عنه ولو
لبيت المال ما دام من اولاد الاعيان احد فان انقرض
الاولاد رجع الكل لاولاد الاولاد ثم مراجع الاحباس ه
بحبست ووقفت وتصدقت بقرينة نحو لا
يباع كذكر العقب فهو قرينة الوقف لصدقة عليه
وعلى عقبه والا فهو تمليك له وفرق ثمنه ان كان
صدقة على مساكين بالاجتهاد وان وقف على
مسجد وقنطرة فتعذر فيه نقل لمثله لتعذر يبس
لمسجد اخر وان رجي انتظر وعلى اثنين وبعدها
على الفقرا نصيب من مات لهم احتياطا للفقرا
وان

وان قال وهي لا حرركا فملك له وعلى عشرة حياتهم
اولاجل لا يملكه الا بعدهم ورجع غير ذلك ان انقطع
مصرفه لاقرب فقرا عصبة الواقف وتشاركهم
فقيرة لو رجلت عصبت مع بقا واسلطها الا كبنت
البنت لم تبعد عنهم وقدم الاناث ان ضاق عن كفاية
العام وكن اقرب لا البنات على البنين وهو حبس
يستوي فيه الذكر والانثى ولو شرط خلافه والمشهور
لا دخل للواقف ولو فقيرا ولا يشترط تنجيز ومنه عدم
شرط التابيد يجوز شرط الادخال والاخراج وحمل في
الاطلاق عليه كتسوية الذكر والانثى ولا بيان المصرف
وصرف في الغالب بالبلد والا ففي وجوه البر وان رد المعين
الرشيد فللفقرا ولا يشترط قبول غيره وان قال على ولدي
ولا ولد له فمعن الامام له الرجوع ابن القاسم لا يرجع
حتى ييأس والظاهر انتفاعه بالغلة قبل فان يولد حتى
ولد لزم قطعا واتبع شرطه ان لم يحرم ولو كره وفي حله
ان اشترط اذا جماعة معا دون افرادي كبيع الموقوف
عليه كالموقوف ان احتاج او ان استولاه ظالم رجع له
ملكا او لوارثه او تعلق منه كذا كل عام وقضي ما عجز
في الماضي مما ياتي الا ان يقول من غلة كل عام وبطل شرط
اصلاحه او توظيفه شي يوخذ عليه كل سنة مثلا
او نفقته لخروجه للاجارة بمجهول الا ان يقول ويحاسب
به من الغلة فيجوز على الاصح او عدم البداة بالاصلاح
ومنه النفقة واكريت له ان لم يصلح المستحق وان

Copyright © King Saud University